

قرار رقم (٦٧-٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١٧ ، ١٩) من الباب الرابع (النظام الأساسي للصندوق) والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات المستوفى رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

والمواد (٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية:-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو نائبه كتوقيع أول بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه كتوقيع ثان .

مادة (١٩) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- (٣) ٢٠% على الأكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر فى تمكك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبمعدل استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- (٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

- (٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .



الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - ٤- سجل الإيرادات .
 - ٥- سجل الاشتراكات .
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
 - ٨- سجل قروض الأعضاء .
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٤٦) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات لتقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز



لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٤٤ مكرر، ٤٤ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) و(٥٠، ٥١) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالى :

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٤ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل امواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .



مادة (٥١) :

يجوز لرئيس مجلس اداره الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط

العامّة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها
بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦